مراقبة الاتصالات الإلكترونية وأثرها على خصوصية الأفراد

بلعابد عيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعيدة

Monitoring electronic communications and its impact on the privacy of individuals

Belabed Aida

belabed.aida@gmail.com

الملخص

ساهمت الثورة التكنولوجية في تطوير تقنيات حديثة ومتطورة في محال الاتصالات ، على الرغم من إيجابياتها المتعددة. إلّا أنّ البعض يستعملها في نطاق سلبي كاستعمالها كوسيلة لارتكاب الجرائم ، وباعتبار اتصالات الأفراد تدخل في إطار السرية ما يجعلها تتسم بالخصوصية فقد ضمنها القانون بنوع من الحماية الخاصة؛ غير أنّ ضرورة التحري والكشف عن الجرائم تقتضي اللّجوء إلى مراقبة هذه الاتصالات ،هنا تثار مسألة الموازنة بين الحق في خصوصية الاتصالات الشخصية ومسألة تحقيق العدالة الجنائية.بعد مناقشة أهم المسائل المتعلقة بنقاط الموضوع تم التوصل أنّ مسألة الموازنة تتمثل في ضوابط المراقبة الإلكترونية والّتي تعد كضمانات قانونية لحرمة الاتصالات الشخصية.

كلمات مفتاحية: الاتصالات الشخصية، المراقبة الالكترونية، الخصوصية، الضمانات.

Abstract :

The technological revolution has contributed to the development of modern and advanced technologies in communications, despite its many advantages. However, some people use them in a negative way, such as using them as a means of committing crimes, and considering that individuals' communications fall within the framework of confidentiality, which makes them characterized by privacy, the law guaranteed them a kind of special protection; However, the necessity of investigating and detecting crimes requires resorting to monitoring

these communications, here the issue of balancing the right to privacy of personal communications and the issue of achieving criminal justice is raised. They are legal guarantees of the inviolability of personal communications.
Key words : Personal communications, electronic surveillance, privacy, safeguards.

Résumé :

La révolution technologique a contribué au développement des technologies modernes et avancées dans les communications, malgré ses nombreux avantages. Cependant, certaines personnes les utilisent de manière négative, comme les utiliser comme moyen de commettre des crimes, et considérant que les communications des individus tombent dans le cadre de la confidentialité, qui les caractérise par l'intimité, la loi leur garantissait une sorte de protection spéciale ; Cependant, la nécessité d'enquêter et de détecter les crimes nécessite de recourir à la surveillance de ces communications, ici se pose la question de l'équilibre entre le droit à la confidentialité des communications personnelles et la question de la réalisation de la justice pénale. Ce sont des garanties juridiques de l'inviolabilité des communications personnelles.
Mots clés Communications personnelles, surveillance électronique, vie privée, garanties.

مقدمة:

أصبحت في الوقت الحالي للتكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصال مكانة هامة في حياة الفرد والمجتمع، فقد أصبح من غير الممكن الاستغناء عن التقنيات التكنولوجية الحديثة للاتصال باعتبارها وسيلة فعالة ومتميزة من حيث سهولتها وسرعتها وفي مقابل ذلك لم تعد هذه التقنيات تُستغل على الوجه الصحيح والسليم والعائد بالمنفعة؛ إذ أصبحت بواسطتها ترتكب الجرائم فطهرت جرائم مستحدثة كالاعتداء على المنظومة المعلوماتية، الاختراق والتجسس الالكترونيين، الاحتيال الالكتروني والإرهاب الالكتروني وغيرها، وحتّى الجرائم البسيطة إن صحّ القول أصبحت هي كذلك ترتكب ولكن في شكل آخر ووسيلة جديدة كالتحريض على العنف والقذف والتهديد عبر الانترنت إلى غير ذلك من الجرائم .

أمام هذا كلّه كان ولابّد من التصدي ومواجهة هذه الجرائم سواء الجرائم التكنولوجية الحديثة خاصة بعدما أصبحت تمس المنظومة المعلوماتية الآلية لقطاعات جدّ حساسة في الدولة كالدفاع والأمن والاقتصاد، ونظرا لطبيعة هذه الجرائم المستحدثة وصعوبة إثباتها ومحل ارتكابها، واكب المشرع الجزائري التطورات الحاصلة في مكافحة وإثبات جرائم التكنولوجيات الحديثة على المستوى الدولي باستحداث في المنظومة التشريعية نصوص قانونية وتنظيمية لمواجهة هذه الجرائم تقوم على أساس قواعد خاصة في الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وإنشاء هيئة وطنية تعنى بالوقاية من هذه الجرائم؛ ويتعلق الأمر بالقانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]، و**المرسوم الرئاسي رقم 261/15** المحدد لتشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها[2].

من بين القواعد الخاصة و المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها و الّتي تضمنها **القانون 04/09** السابق الذكر " مراقبة الاتصالات الإلكترونية " و لما كانت الاتصالات الالكترونية أهم وسيلة يلجأ إليها الجناة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية والتواصل فيما بينهم، فإنّ اللجوء إلى مراقبة هذه الاتصالات يُسهل على الجهات المختصة التصدي لمختلف الجرائم وعلى وجه الخصوص جرائم التكنولوجيات الحديثة وإثباتها، فإنّه و بمقابل هذا ونظرا لتميز الاتصالات الالكترونية للأفراد بطابع السرية والكتمان فإنّها تُعد من قبيل خصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة، فإنّ مراقبتها يُشكل في حقيقة الأمر مساسا بخصوصيات الأفراد.

من خلال ما سبق، تطرح التساؤلات الآتية:

–ما المقصود بمراقبة الاتصالات الالكترونية وما مبررات اللّجوء إليها؟

–ما مدى تأثير مراقبة الاتصالات الالكترونية على خصوصيات الأفراد؟

–كيف وازن المشرع الجزائري بين حتمية الوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الحديثة وبين ضمان الحق في الخصوصية المكفول للأفراد دستورا و قانونا؟.

للإجابة عن كافة هذه التساؤلات و الإلمام بجوانب الموضوع أكثر،تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي من خلال البحث في مفهوم المراقبة الالكترونية والحق في الخصوصية ، وتحليل للضمانات القانونية لهذه المراقبة.

أولا: مفهوم مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

تُعد الرقابة على الاتصالات الإلكترونية أو كما يطلق عليها بمصطلح "المراقبة الإلكترونية للاتصالات" من أهم مصادر التحري الّتي يستعان بها في التقصي عن مختلف الجرائم بما في ذلك الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الحديثة ، خاصة في ظل لجوء الجناة إلى وسائل التقنية الحديثة للاتصال في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية و التواصل فيما بينهم، كما تُعد مراقبة الاتصالات الإلكترونية مصدرا للأدلة الرقمية.

1) تعريف المراقبة الإلكترونية:

تُعرّف المراقبة الإلكترونية أو Keepwatch بأنّها :" مراقبة شبكة الاتصالات الإلكترونية أو العمل الّذي يقوم به المراقِب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع بيانات و معلومات عن المشتبه فيه أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن أي التاريخ و الوقت لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر"[3].

كما تُعرّف أيضا بأنّها:" تعمد الإنصات و التسجيل و محلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أي سواء ما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وساءل الاتصال السلكية و اللاسلكية"[4].

2) تعريف الاتصالات الإلكترونية:

عرّفت المادة الثانية في الفقرة"و" من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ؛ الاتصالات الإلكترونية بأنّها:" أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية".

كما ورد تعريف الاتصالات الإلكترونية في المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المحدد لتشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها و هذا ضمن المادة الخامسة منه على أنّها:" كلّ تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة الكترونية بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت و النقال".

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الاتصالات الإلكترونية لا تقتصر على المحادثات الالكترونية فقط بل تعد المراسلات الالكترونية أيضا من قبيل الاتصالات الالكترونية و الّتي تتم عبر الاتصال بشبكة الانترنت و نذكر منها:

- البريد الإلكتروني Electronic mail

هو أكثر الاستخدامات و يتكون من جزئيين رئيسيين الرأس Header والنص body و يحتوي الرأس على معلومات حول المرسل و المتلقي و المعلومات اللازمة لتوصيل الرسالة إلى العنوان المناسب ، ويحتوي النص على الرسالة الّتي تم تكوينها وعندما يرسل شخص ما رسالة إلى شخص آخر فإنّها تنتقل من كمبيوتر المرسِل عبر خط تيليفون إلى الكمبيوتر الخادم Server mail و الّذي يوجد به صندوق بريد المرسل[5].

- مجموعات الأخبار News groups

عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الانترنت من خلالها يتم التحدث حول موضوع ما و تبادل المعلومات و الصور .

- غرف المحادثات و الدردشة Chat rooms

هي عبارة عن ساحات معروفة في الفضاء الالكتروني تتيح لمستخدميها الاشتراك في محادثات بين بعضهم بإرسال البريد الالكتروني الّذي يمكن قراءته من قبل الشخص المشترك في غرفة المحادثات[6].

من قبيل الاتصالات الالكترونية الاتصالات الّتي تتم عبر شبكات التواصل الاجتماعي على الانترنت و تعرّف هذه الأخيرة بأنّها" شبكات تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت يشاؤون و في أي مكان من العالم وقد اكتسبت اسمها الاجتماعي كونها تعزز العلاقات و الروابط بين البشر ، وتعدت في الآونة الأخيرة وظيفتها الاجتماعية لتصبح وسيلة تعبيرية و احتجاجية و أبرز شبكات التواصل الاجتماعي Face book, You Tube.[7]

بالإضافة إلى الاتصالات الالكترونية الّتي تتم عن طريق الانترنت توجد مراسلات الكترونية تتم عبر تقنيات حديثة غير الحاسوب الآلي تسمح بمباشرة التبادل الالكتروني و الدخول إلى شبكة الانترنت عبر أجهزة الهواتف النقالة فيتم إرسال و استقبال البيانات على شكل رسائل قصيرة سواء نصية أو صور[8].

3) مبررات اللّجوء إلى المراقبة الالكترونية للاتصالات:

- لجوء الجناة إلى الوسائل التقنية التكنولوجية الحديثة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية خاصة الجريمة المنظمة و العابرة للحدود الوطنية؛

- تميز الرقابة الالكترونية للاتصالات بالسرعة في الوقاية من الجرائم أو الكشف عن مرتكبيها[9]؛
- نجاعة المراقبة الالكترونية في الحصول على الدليل الرقمي؛
- طبيعة و خصوصية الجرائم المعلوماتية الّتي تقتضي اللّجوء إلى المراقبة الالكترونية إمّا للوقاية من حدوثها أو الكشف عن مرتكبيها؛
- تحقيق المصلحة العامة في حماية أمن الدولة و الأفراد وممتلكاتهم.

4) حالات اللّجوء إلى المراقبة الالكترونية للاتصالات:

بالرجوع إلى القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها جاءت المادة الثالثة منه بنصها:"مع مراعاة الأحكام القانونية الّتي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية..."

من خلال نص هذه المادة يتبيّن أنّ إجراء المراقبة الالكترونية تقتضيه حماية النظام العام أو لمقتضيات التحريات القضائية ، بالتالي لا يقتصر اللجوء إلى هذه المراقبة على جرائم معينة.

كما جاء الفصل الثاني من القانون رقم **04/09** تحت عنوان " مراقبة الاتصالات الالكترونية – الحالات الّتي تسمح باللّجوء إلى المراقبة الالكترونية" حيث حددت المادة الرابعة من ذات القانون هذه الحالات بنصها:" يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه في الحالات الآتية:

أ– للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الماسة بأمن الدولة؛

ب– في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني؛

ت– لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللّجوء إلى المراقبة الالكترونية ؛

ث– في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة".

من خلال ما سبق يتبين أنّ الهدف من مراقبة الاتصالات الالكترونية قد يكون هدفا وقائيا لمنع حدوث جرائم معينة و يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية أو تلك الماسة بأمن الدولة، أو بوجود احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو اقتصادها الوطني، ويطلق على المراقبة الالكترونية للاتصالات لما يكون غرضها وقائي " بالتنصت الأمني المسبق لاتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية"[10].

كما قد يكون الغاية من المراقبة الالكترونية للاتصالات هو التحري و الحصول على أدلة إثبات تقتضيها عمليتي التحري أو التحقيق.

هذا وتكلف مديرية المراقبة الوقائية و اليقظة الالكترونية بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بناء على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية و تحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول [11]، حيث توضع وحدة مراقبة مزودة بالوسائل و التجهيزات التقنية الضرورية المتكونة من مستخدمين تقنيين يعملون تحت إدارة ومراقبة قاض يساعده ضابط واحد من الشرطة القضائية أو أكثر ينتمي للهيئة[12].

ثانيا: تأثير المراقبة الالكترونية للاتصالات على الحق في الخصوصية.

تُشكل الحياة الخاصة للإنسان عنصرا أساسيا و جوهريا لا يمكن المساس به بأي شكل حتّى ولو كان ذلك على محض الصدفة ، يرجع ذلك إلى اعتبار الحياة الخاصة مستودع أسرار الأفراد و جزء من كيانهم و شخصيتهم ، نظرا لأهمية ذلك اعتنت الشريعة الإسلامية الغراء بهذا الحق و حمت كرامة الإنسان و لشريعتنا السمحاء السبق في ذلك، بعدها أولت مختلف التشريعات الوضعية اهتمامها بالحياة الخاصة فجعلته حقا لكلّ إنسان على كلّ شخص طبيعي و شخص معنوي واجب احترامه و عدم التعرض له أو المساس به إرساء لحماية الإنسان وصون حياته الخاصة.

باعتبار الاتصالات الالكترونية تدخل في إطار الخصوصية هذه الأخيرة الّتي تُعد وسيلة للحوار و إنشاء العلاقات بين الأفراد فالمحادثات سواء تلك الّتي تتم عبر الانترنت أو بالهواتف تتسم بالخصوصية ؛ إذ يكشف من خلالها المتحدث أثناء محادثاته عن أسراره و أفكاره بكلّ أريحية تامة لتأكده بعدم تنصت الغير عليه[13] ، كما تُعد المراسلات الالكترونية ترجمة للأفكار الشخصية و لأراء خاصة فهي بذلك مستودع أسرار الإنسان

وخصوصياته[14].هذا فإنّها تحتاج إلى السرية و عدم اطلاع الغير على مضمونها و تدخل ضمن الحق في الخصوصية، وكما يقول الدكتور فتحي سرور حول فكرة السرية بأنّ:" السرية في كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه و إلاّ تحوّل إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني"[15].

نظرا لأهمية و قيمة الحق في الخصوصية على المستوى الشخصي و العام أقرّت الشريعة الإسلامية الغراء حماية خاصة لهذا الحق ودعت للحفاظ عليه ،كما تضمنت مختلف المواثيق الدولية هذا الحق ، وعلى المستوى الداخلي نص الدستوري الجزائري على ضرورة حماية الحياة الخاصة و عدم المساس به حيث جاء في نص المادة المادة47 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري:" لكلّ شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه.

لكلّ شخص الحق في سرّية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت..."[16] .

كما جرّم المشرع الجزائري الأفعال الّتي تُشكل مساسا بالحق في خصوصية الأفراد و حياتهم الخاصة مهما كانت الوسيلة في ذلك طبقا للمواد 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

1) تعريف الحق في الخصوصية:

تجدر الإشارة إلى أنّ الشريعة الإسلامية الغراء لها السبق في حماية جميع الحقوق و الحريات المتعلقة بالإنسان، ومن بين ذلك أعطت حماية شاملة للحق في الخصوصية تمثلت في حرمة المسكن بصفة عامة فنهت عن التجسس عن الغير سواء بالتصنت أو الاطلاع على أسرار الغير و إفشاء الأسرار وغيرها[17].

- **تعريف الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي:**

عُرِف الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي تحت مصطلح " حق المأوى" أي حرمة السكن لأنّ المأوى هو مستودع الأسرار و الخصوصيات وحرمة المأوى تشمل حرمة الحياة و الّتي تعني :" صيانة الحياة الشخصية و العائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه أو هي أمن الشخص على عوراته وحرماته هو و أسرته"[18].

- **تعريف الحق في الخصوصية اصطلاحا:**

يصعب وضع تعريف شامل دقيق للحق في الخصوصية وهذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف نطاق الخصوصية و مضمونها بحسب طبيعة كلّ مجتمع و من زمن لآخر ، فهي تقوم بذلك على فكرة مرنة وغير ثابتة و غير مستقرة[19]، من أبرز التعريفات الّتي قيلت بشأن الحق في الخصوصية نذكر:

تعريف الفقيه الفرنسي Padinter و الّذي يرى بأنّها:"كلّ ما ليس له علاقة بالحياة العامة"

تعريف القاضي الأمريكي Cooley للخصوصية بأنّها:" أن يترك المرء و شأنه"

كما عرّفها الفقيه Westin بأنّها:"قلب الحرية في الدول المتقدمة فهي ضرورية للفرد لحصانة مسكنه ومراسلاته واتصالاته وشرفه"[20].

كما تُعرّف أيضا بأنّها:" عدم المساس بالحقوق الخاصة للإنسان بصفة عامة وحقوقه الإعلامية المقروءة أو المسموعة أو المرئية على شبكات الإعلام الاجتماعي من خلال التدخل المباشر أو استخدام أسلوب التخفي في تلك المواقع"[21].

– تعريف الخصوصية في الاصطلاح القانوني:

عُرّف الحق في الخصوصية بأنّها:" الحياة الّتي يحرص الفرد على حجبه عن اطلاع الغير و إحاطته بسياج من السرية"[22].

كما يُعرّف أيضا بأنّه:" حق من طبيعة مادية يرتبط بالشخصية الإنسانية الّتي لها عليه سلطة تقديرية كاملة"[23] .

تُعرّف الخصوصية بأنّها :" قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به ومن مظاهر الحياة الخاصة حرية التحفظ على الصورة الشخصية " هذا ما جعل جانب من الفقهاء يعتبرها قطعة غالية من كيان الإنسان فلا يمكن انتزاعها منه و إلاّ تحول أداة صماء عاجزة عن الإبداع فالإنسان لحكم طبيعته له أسراره الشخصية و مشاعره الذاتية[24].

3– مدى تأثير المراقبة الإلكترونية على خصوصية الاتصالات الشخصية

باعتبار الاتصالات و المراسلات بجميع أنواعها بما فيها الالكترونية تخص كلّ فرد وتحتوي على أسراره وخصوصياته ، فإنّ كلّ اطلاع عليها يُشكل مساسا بحرمتها، ولما كانت المراقبة الالكترونية للاتصالات تفرضها مقتضيات مكافحة الجريمة خاصة الجريمة المعلوماتية ، فإنّه وفي حقيقة الأمر تُشكل المراقبة الالكترونية مساسا

بخصوصية الأفراد ، كما يطرح الإشكال أكثر إذا ما تمت المراقبة الالكترونية للاتصالات وكانت نتائج هذه المراقبة سلبية ، لذا انتقد جانب من الفقه الجنائي اللّجوء إلى هذه الوسيلة باعتبارها تتم خفية دون علم ورضا صاحب الاتصالات إضافة لكونها وسيلة غير مضمونة لأنّها لا تعكس دوما الحقيقة [25].

من جانب آخر و باعتبار الدليل الرقمي ذو طبيعة تقنية فإنّ المراقبة الإلكترونية هي أساس الّذي يقوم عليه هذا الدليل ، فإنّ هذه المراقبة تمس في الواقع بالحق في الخصوصية المعلوماتية و تزيد حدّ المساس بهذا الحق في الحالة الّتي تكون فيها المراقبة الإلكترونية للحصول على الدليل الرقمي نتيجة سلبية كأن يتم الولوج إلى البريد الالكتروني للمشتبه فيه أو الاطلاع على محتوى رسائله الإلكترونية و يتضح فيما بعد أنّه لا وجود لأي علاقة بين الجريمة المرتكبة و المعلومات الالكترونية المتواجدة بالبريد الالكتروني للمشتبه فيه ، في الواقع و حقيقة الأمر فإنّ الدليل الرقمي والّذي هو وليد المراقبة الالكترونية يمس بالخصوصية ، غير أنّ الحاجة إلى الإثبات الجنائي و ضرورة التصدي للجريمة لمساسها بمصالح الأفراد و مصلحة المجتمع خاصة تلك الجرائم الّتي تمس بأمن الدولة و تُشكل تهديدا على أمن مؤسساتها القاعدية كلّ هذا فرض وحتّم اللّجوء و الاستعانة بهذا النوع من الأدلة الجنائية.

ثالثا: الضمانات المقررة لحماية الاتصالات الالكترونية المراقبة:

بالرغم من أنّ المراقبة الالكترونية للاتصالات تُشكل في حقيقة الأمر مساسا بالحق في الخصوصية ، إلاّ أنّ حتمية التصدي للجريمة و بخاصة الجريمة المعلوماتية الّتي تفرض طبيعتها اللّجوء إلى المراقبة الالكترونية ، فإنّ المشرع الجزائري قيّد اللّجوء إلى هذه الأخيرة بجملة من الضوابط و القيود والّتي تُعد تجسيدا فعليا لحماية حق الفرد في خصوصياتهم و احتراما لحياتهم الخاصة.

نجمل هذه الضوابط في النقاط الآتية:

- أن يكون إجراء المراقبة الالكترونية للاتصالات من بين الحالات المنصوص عليها قانونا أو كان اللّجوء إليها ضروريا لسير التحريات و التحقيقات القضائية [26] ؛
- الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة[27]؛
- أن يعهد تنفيذ عملية المراقبة الالكترونية للاتصالات إلى مديرية المراقبة الوقائية و اليقظة الالكترونية أو إلى مديريات جهوية[28] ؛

- أداء المستخدمين والتقنيين المنتمين المكلفين بإجراء المراقبة الالكترونية للاتصالات لليمين قبل تنصيبهم أمام المجلس القضائي[29] ؛
- التزام المكلفين بعملية المراقبة بالسر المهني وواجب التحفظ[30]؛
- تسجيل وتسليم الاتصالات الالكترونية المسجلة إلى السلطات القضائية و إلى مصالح الشرطة القضائية المختصة[31]؛
- استعمال المعطيات المتحصل عليها من المراقبة الالكترونية في الحدود المقررة قانونا إمّا لضرورة التحريات أو التحقيقات القضائية[32]؛
- المتابعة الجزائية للمستخدمين المكلفين بإجراء المراقبة سواء كانوا مستخدمين تقنيين أو ضباط شرطة في حال استخدام المعطيات المتحصل عليها في غير الأغراض المقررة لها قانونا[33].

خاتمة:

بعد دراسة مراقبة الاتصالات الالكترونية وأثرها على خصوصية الأفراد، يتضّح أنّه موضوع هام وجدير بالبحث باعتباره يمس أهم حق من الحقوق الأساسية و الهامة للأفراد.من جانب آخر تعد وسيلة مراقبة الاتصالات الالكترونية وسيلة فعالة و آلية ناجعة للتحري عن الجرائم المعلوماتية بالدرجة الأولى على غرار الجرائم العادية الّتي أصبحت هي الأخيرة ترتكب عن وسائل التقنيات الحديثة، عليه يبقى إيجاد إحداث توازن بين حماية خصوصية الأفراد في ظلّ تفعيل المراقبة الالكترونية للكشف عن الجرائم و الحصول على الأدلة الرقمية. كما نجمل الدراسة في مجموعة من النتائج المتوصل إليها في الآتي:

- استحداث المشرع الجزائري المراقبة الالكترونية في القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها و الّتي تعتمد على وسائل تقنية حديثة للوقاية من بعض الجرائم الّتي تمس أمن الدولة والقطاعات الحساسة فيها ، كما يمكن اللّجوء إليها إذا ما اقتضت ضرورة التحريات و التحريات القضائية ذلك.

- يرجع اللّجوء إلى المراقبة الالكترونية للاتصالات إلى مبررات تكمن أساسا في:

لجوء الجناة إلى الوسائل التقنية التكنولوجية الحديثة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية خاصة الجريمة المنظمة و العابرة للحدود الوطنية؛

تميز الرقابة الالكترونية للاتصالات بالسرعة في الوقاية من الجرائم أو الكشف عن مرتكبيها؛

نجاعة المراقبة الالكترونية في الحصول على الدليل الرقمي؛

طبيعة و خصوصية الجرائم المعلوماتية الّتي تقتضي اللّجوء إلى المراقبة الالكترونية إمّا للوقاية من حدوثها أو الكشف عن مرتكبيها؛

تحقيق المصلحة العامة في حماية أمن الدولة و الأفراد وممتلكاتهم.

-الاتصالات الالكترونية سواء كانت في شكل محادثات أو مراسلات تمثل خصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة فإنّ كلّ مراقبة لها تُشكل في الأصل مساسا بالحق في الخصوصية ، ومع ذلك تجد هذه المراقبة مبرراتها في الوقاية من الجرائم وعلى الخصوص جرائم المعلوماتية نظرا لطبيعتها وخصوصياتها.

– حماية لخصوصية الأفراد أثناء و بعد إجراء المراقبة الالكترونية لاتصالاتهم قيّد المشرع الجزائري اللّجوء إلى هذه المراقبة بجملة من الضوابط و القيود و إسنادها لهيئات تعتمد على أجهزة وتقنيات حديثة وتحت رقابة و إشراف هيئات مختصة.

---

[1] – القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 47.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015 المحدد لتشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 53.

[3] – نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2006، صفحة 198.

[4] – أحمد مسعود مريم ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 04/09 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2013/2012، صفحة 79.

[5] – محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الانترنت الجريمة المعلوماتية ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2009، صفحة 32.

[6] – المرجع نفسه، صفحة 42-45.

[7] – حسن السوداني ، تكنولوجيا الإعلام الجديد و انتهاك حق الخصوصية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الحادي عشر، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014، صفحة 219.

[8] – محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ، صفحة 47.

[9] – نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة و أهميتها في الإثبات الجنائي/، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر، 2011، صفحة 156.

[10] – نزيه نعيم شلالا، دعاوى التنصت على الغير ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، صفحة 65.

[11] – المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المحدد لتشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

[12] – المادة 22 من المرسوم رقم261/15 المرجع السابق.

[13] – علي محمد عنيبة ، ضمانات مراقبة مشروعية المكالمات الهاتفية في القانون الليبي و المصري ، مجلة البحوث القانونية ، جامعة مصراتة ليبيا، العدد الثاني، 2013، صفحة 264.

[14] – نهلا عبد القادر ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2008، صفحة 178.

[15] – نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، صفحة 19.

[16] – المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

[17] – غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 1997، صفحة 137.

[18] – سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون ،كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران، 2013/2012 ، صفحة 19-20.

[19] – سوزان عدنان ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، العدد الثالث، 2013، صفحة 429.

[20] – سليم جلاد ، المرجع السابق، صفحة 14-15.

[21] – حسن السوداني، المرجع السابق، صفحة 220.

[22] – وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011، ص 35.

[23] – محمد نصر محمد ، محمد نصر محمد ، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، 2016.، ص 26.

[24] – وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 36.

[25] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر، 2016، صفحة 98.

[26]– المادة 4 من القانون رقم 04/09 المرجع السابق.

[27] – المادة 4 فقرة خامسة من القانون رقم 04/09 المرجع السابق.

[28] – المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المرجع السابق.

[29] – المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المرجع السابق.

[30] – المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المرجع السابق.

[31] – المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15، المرجع السابق.

[32] – المادة 9 من القانون رقم 04/09 المرجع السابق.

[33] – المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المرجع السابق.